المركز الوطني للتنافسية
NATIONAL COMPETITIVENESS CENTER
تيسير | TAYSEER

تقرير مُلخّص عن أهم المرئيات والملحوظات الواردة حول مشروع (سياسة برنامج ساهم الخاص بتمويل الجمعيات التعاونية)

جميع الحقوق محفوظة للمركز الوطني للتنافسية ©2020

نُبذة عامة:

مقدمة

عادةً تكون هذه المقدمة موحدة لجميع الجهات وتكون مستندة على قرار مجلس الوزراء رقم (476) وتاريخ 1441/07/15هـ.

مثال

إنفاذًا لقرار مجلس الوزراء رقم (476) وتاريخ 1441/07/15هـ، والذي نصّ في البند (خامسًـا) على الآتي: تعديل البند (ثالثًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (713) وتاريخ 1438/11/30هـ، ليُصبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي – مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه – أن تنشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة. وللجهة تقدير نشر المقترحات ذات الصلة بالشؤون الأخرى وملخصاً للمرئيات والملحوظات التي أبديت في شأنها".

معلومات عن المشروع

- **اسم المشروع:** (مشروع سياسة برنامج ساهم الخاص بتمويل الجمعيات التعاونية).
- **الهدف من المشروع:** (يهدف المشروع إلى تقديم التمويل اللازم للجمعيات التعاونية المسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بهدف تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها، سواءً في نواحي الإنتاج أو الاستهلاك أو التسويق أوالخدمات وغيرها).
- **نوع المشروع** يتم تحديده من الآتي:
  (قواعد).
- **الجهة المسؤولة:** (بنك التنمية الاجتماعية).
- **الجهات المشاركة:** (-).
- **القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع:** (قطاع العمل والرعاية الاجتماعية).
- **القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع:** (قطاع المال والرقابة).

مُلخّص عن نتائج الاستطلاع:

الوسائل المُستخدمة لنشر المشروع

المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).

بيان عن المرئيات والملحوظات

- **عدد المشاركين في الاستطلاع من كافّة الوسائل المستخدمة للنشر:** (24).
- **الجهات الحكومية المشاركة بإبداء مرئياتها حول المشروع** (لايوجد).
- **مجموع المرئيات الواردة على المشروع من جميع المشاركين:** (24).
- **نوع المرئيات الواردة** (تشريعية، صياغية، إجرائية، عامة).

نهاية التقريريتم إضافة البند التالي:

#إخلاء المسؤولية: تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الجهة الحكومية الطارحة للمشروع، على أن المرئيات والملحوظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية.

المُخرجات النهائية:

الإجراءات التي تم اتخاذها

تم الاطلاع على جميع المرئيات والاستفادة مما طرح فيها وتضمنت المرئيات بعض الملاحظات الإجرائية والصياغية والتى سوف تؤخذ بعين الاعتبار فى مراجعة المحتوى النهائى للسياسة وسيتم استكمال الإجراءات النظامية.

الصيغة النهائية

- نسخة نهائية من المشروع بعد معالجة المرئيات الواردة (في حال تم إعادة صياغة المشروع) وترفق كملف مستقل مع هذا التقرير.
- جدول بأهم الأحكام التي تم تحديثها في المشروع وفقًا لما ورد من مرئيات وملحوظات.

لا يتطلب إعادة صياغة المشروع

ملحق المرئيات

يتم ذكر كافة الملحوظات والمرئيات الواردة من العموم على كافة أحكام المشروع، مع بيان الإجراء المتخذ حيال كلًا منها.

ملحق المرئيات:

#	جدول معالجة المرئيات والملحوظات لكامل المشروع			
	المادة	المرئيات / الملحوظات	رأي الجهة الطارحة للمشروع	الإجراء المتخذ
1	لا يوجد	اشوف المشروع مقصود وموجع لدعم هل الجمعيات اللي اعضائها منتفعين اساساً ارى تبنيكم مع وزارة التجارة والضريبة مشروع جمعيه تموينية استهلاكيه تعاونيه تقوم بتوفير اساسيات الغذاء شأنها شأن جمعيات الكويت وقطر هذا هو المشروع المبارك او دعم المشاريع الشبابية اما جمعيات تعاونيه اجتماعيه اشوفها غير ضرورية فاللي سوى جمعية له اما مقتدر ويشكر ع ذلك او يبي التمويل وهناك أحق منه العاطلين خلوهم يجيبون دراسة جدوى وادعموهم	المشروع تم طرحه من قبل البنك لدعم وتمويل الجمعيات التعاونية، والمرئيات خارج نطاق سياسة منتج تمويل الجمعيات التعاونية، وللإيضاح فإن البنك جهة ممكنة وتمويليّه ولا ينشئ جمعيات تعاونية.	تم الايضاح
2	لا يوجد	فيما يتعلق بسياسات برنامج ساهم لإقراض الجمعيات التعاونية نظام التمويل: 1- الحد الأقصى للتمويل عشرة ملايين ريال وهذا مبلغ متواضع لا يفي واستراتيجية كثير من التعاونيات المحاطة بكثافة سكانية عالية فقد يكون من المناسب رفعه إلى 200 مليون وقد يكون من الأجدر عدم تقييد إقراض التعاونيات بحد معين فهذا ما ستحكمه نوع المشروعات المطروحة والدراسات الاقتصادية لتتناغم هذه الرؤية مع مستقبل التعاونيات واحتياجاتها مستقبلاً ويترك القرار في ذلك إلى مجلس إدارة البنك والذي نقترح أن يتحول إلى صندوق تعاوني. 2- تأخر الجهة المستفيدة (التعاونية) بالسداد لمدة ستة شهور يعتبر تعثراً فهذه مدة غير كافية فأرى رفعها إلى سنة ونصف وهذه مدة مقبولة للمشاريع المتوسطة. 3- صرف الدفعات يجب أن يكون لصالح التعاونية فقط حيث هي المسؤولة عن سداد القرض وليس المتعهدين أو الموردين وسيخلق خلافاً بين الجهات المختلفة. 4- الضمانات اللازم تقديمها: قد يتعذر حالياً في ظروف كثير من التعاونيات تقديم الضمانات المشار إليها، بل يكتفى بصدور قرار من الجمعية العمومية والتزام من المجلس بسداد حقوق البنك وله وحدة وضع يده على المشروع موضع القرض. 5- رفع مدة سداد القرض من 84 شهر إلى 120 شهر: بدءً قد يكون تخصيص صندوق تعاوني يهتم بتمويل التعاونيات المختلفة والتي يتوقع أن يرتفع عددها بشكل كبير خلال السنوات الخمس القادمة ويبقى بنك التنمية يعمل في النطاق الإقراضي الذي من أجله أسس. وعموماً فيما ورد في سياسات الإقراض من بنك التنمية للتعاونيات قد يحتاج إلى مراجعة وتدقيق وتعمق لضمان تحقيق رؤية المملكة 2030 ولتكون المملكة العربية السعودية أحد الدول الرائدة في العمل التعاوني وتحقيق معدلات تتناسب وامكاناتها المختلفة. المهندس ماصر بن حمد الناصر رئيس مجلس الادارة الجمعية التعاونية الزراعية بالبطين	1- يلزم التنويه إلى أن الحد الأعلى لمبلغ طلب التمويل من البنك هو 10 مليون ريال. 2-سنة ونصف تعتبر مدة طويلة جداً والنشاط غير القادر على سداد الأقساط خلال ستة شهور يعتبر نشاط خاسر، كما أن هناك سياسة خاصة في البنك لمعالجة المشاريع المتعثرة. 3- تمت الإشارة في سياسة برنامج "ساهم" إلى أن دفعات التمويل تكون لصالح الجمعية أو لحساب الموردين والمتعهدين حسب الاتفاق. 4-السياسة نصت على عدة ضمانات مقبولة لدى البنك ولم يتم تقييدها، بل ضبطها بالتقييم والقبول حيث نصت على "قبول أو إقرار أي ضمانات أخرى يراها مناسبة." 5- حسب المذكور في سياسة منتج ساهم، فإن إجمالي مدة التمويل هي 102 شهر وتعتبر مدة كافية للمشروع الذي يولد تدفقات نقدية إيجابية بسداد القرض.	تم الايضاح
3	المادة 7.4 الضمانات	دخلت على المنصة وحصلت مقترحات برنامج ساهم وشاركت بهذا المقترح والذي اعتقد لا يعجب الكثير غير المنتسبين للتعاونيات. اقترح ان يكون ضمان المشروع عبارة عن نقطتين الاولى وهي رهن المشروع واصوله للبنك فقط. بدون اصول الجمعية.	- بالإمكان قبول أو إقرار أي ضمانات أخرى يراها البنك مناسبة لحفظ حقوقه المالية.	تم الايضاح

		والنقطة الثانية وهي ميزه تنافسية كبيرة للجمعيات التعاونية ولابد من الاستفادة منها وتفعيلها. وعدم تجاوزها وهي صدر بنظام الجمعيات التعاونية الصادر من المقام السامي اعانة اسمها اعانة مخاطر تغطي 90٪ من قيمة المشروع في حال الخسارة لا سمح الله بغير اهمال. لو تم تفعيل هاتين النقطتين لاقترض 90٪ من الجمعيات التعاونية ولرأينا حراك تعاوني كبير يثري ويدعم اقتصاد الوطن. وسلامتكم.	- فيما يخص نقطة إعانة المخاطر، فهي تتبع لوزارة الموارد البشرية وضمن صلاحياته. فلا يمكن مناقشتها لأنها خارج نطاق اختصاص البنك	
4	المادة 7.4 الضمانات	لا شك ان مساعي بنك التنمية لها اثر في التنمية وبما ان الجمعيات التعاونية لها اثر في تنمية المجتمع غذائيا واقتصاديا واجتماعيا واداريا وثقافيا واكثرها لا يملك ما يدفعه كضمان بينما نجد موجودات هذه الجمعية وثقة اعضائها كبيره جدا فلماذا لا تساعد هذه الجمعيات بقروض بضمان محتويات الجمعيات حتى تستطيع الانطلاق في المساهمة ببناء الوطن.	بالإمكان قبول أو إقرار أي ضمانات أخرى يراها البنك مناسبة.	تم الايضاح
5	المادة 7.4 الضمانات	ارى أن يكون عقد مدن مدرج ضمن الضمانات سواء المستندات المطلوبة أو الضمانات.	لا يمكن رهن أصل غير مملوك للجمعية إلا برضى الطرف الآخر.	تم الايضاح
6	لا يوجد	التعليق (١) المادة ٢: يقصد بالتعاونية كُلُّ تجمع يكوّنه مجموعة من الأفراد من ذوي الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية أو بالمشاركة والاتحاد فيما بينهم لممارسة نشاطات اقتصادية تلبي احتياجات أعضائها طِبقا لأحكام هذا النِظام، بهدف تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية، سواء في نواحي الإنتاج، أم الاستهلاك، أم أي خدمة أخرى للأعضاء والعملاء في المناطق التي تعمل فيها الجمعية، باشتِراك جهود الأعضاء مُتبِعة في ذلك المبادئ التعاونية، ويجب أن يشتمل اسم التعاونية ما يدل على صفتها التعاونية، ونوع عملها. مادة جديدة: تتكون اتحادات التعاونيات من مجموعة تعاونيات تعمل في نشاط مشترك. ملاحظة: يتم تعديل اسم مجلس الجمعيات التعاونية إلى الاتحاد العام للتعاونيات أسوة باتحاد الغرف الذي جاء محل مجلس الغرف، وتكوين اتحادات فرعية بحسب النشاط التعاوني، كاتحاد التعاونيات الاستهلاكية أو الزراعية أو التسويقية. المادة ٥: مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا النظام، يكون سعر السهم ثابتاً، ولا تجوز تجزئته إلا في حالات خاصة تحددها اللائحة وفق ضوابط دقيقة منها موافقة الجمعية العمومية والمركز، ويمكن للعضو المنسحب من التعاونية أو ورثة العضو المتوفى التنازل عن قيمة أسهمه لعضو في التعاونية أو لمساهم جديد بعد موافقة مجلس الإدارة. ملاحظة: حيث توجد تعاونيات قديمة لم يعد ثبات قيمة السهم ذو أثر وبعض التعاونيات بالغت في قيمة السهم ابتداء وهذه التعاونيات لا بد لها من وضع استثناء في النظام يمكنها من معالجة شأن قيمة أسهمها وفق ضوابط دقيقة عبر الجمعية العمومية وموافقة المركز. المادة ٦: لا يجوز الحجز على أموال التعاونية إلا وفاءً لديونها وبموجب حكم قضائي قطعي غير قابل للطعن أو للنقض، وتتحدد مسؤولية العضو في حقوق التعاونية والتزاماتها بقدر ما يملكه من الأسهم. المادة ٨: يعد الأشخاص الذين يشتركون في طلب تأسيس تعاونية مؤسسين لها، وهم الذين يتولون إعداد عقد تأسيسها الابتدائي، ولائحتها الأساسية، وهم مسؤولون بالتضامن عما يستلزمه تكوينها من نفقات التأسيس، وما يتفرع عنه من التزامات. المادة ١١: على الراغبين بتأسيس تعاونية التقدم للمركز بطلب تسجيلها وفق الشروط والمستندات التي تحددها اللائحة وتعديلاتها. المادة ١٣: يكون لكل تعاونية مجلس إدارة يقوم بجميع الأعمال اللازمة لإدارتها في حدود أغراضها ولائحتها الأساسية، ويتكون من خمسة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها ممن تتوفر فيهم شروطها في اللائحة الأساسية، واستثناء من ذلك يعين المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة الأول لمدة ثلاث سنوات، ويتم تحديد آلية عمل وحوكمة مجلس الإدارة في اللائحة الأساسية. المادة ١٤: يجب أن يمتلك عضو مجلس الإدارة حدًّا أدنى من الأسهم لا يقل عن أربعة أضعاف الحد الأدنى للعضوية، ومدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ميلادية، ويجوز للجمعية العمومية التجديد للمجلس لفترة أخرى، ويستمر المجلس في ممارسة مهامه وصلاحياته إلى أن يتم تعيين المجلس الجديد من المركز. ملاحظة: يسهم في رفع الأعضاء لمشاركتهم في التعاونية. مادة جديدة: يستحق أعضاء مجلس الإدارة مكافأة مالية على عملهم يتم تحديد بنودها الرئيسة في اللائحة، ويتم إقرار بيان تفصيلي بها لمدة أربع سنوات من قبل الجمعية العمومية في نهاية كل دورة للمجلس. ملاحظة: جاء في تعديل الوزارة المقترح كلمة - أجرًا - والهدف المعلن في مشروع تعديل النظام لعدم ربط المكافآت بالأرباح؛ لتأكيد أهمية الالتزام بالمبادئ التعاونية، وكلمة أجر تتسبب في إشكال قانوني بنظام العمل والأفضل استخدام كلمة – مكافأة - ويمكن للتعاونيات أن تتدارس الأمر فيما بينها لوضع رواتب ومزايا لأعضاء مجلس الإدارة ضمن بنود الرواتب، فمثلًا: ١- يخصص لحضور الاجتماعات الشهرية مكافأة، أسوة بالمجالس واللجان في الشركات والوزارات. ٢- يخصص بند شهري مناسب لرئيس المجلس، وكذلك للمشرف المالي،	المرئيات المذكورة خارج نطاق سياسة منتج تمويل الجمعيات التعاونية	تم الايضاح

		ولنائب الرئيس والأمين، بحسب حجم مسؤولياتهم، وكذلك باقي الأعضاء. ٣- يخصص بند لاجتماعات لجان المجلس بما لا يزيد عن لجنتين للعضو. ٤-يخصص بند لاجتماع العمومية سواء كانت عادية أو غير عادية. ٥- يخصص بدل نقل شهري. ٦- يخصص بدل اتصالات. ٧- يخصص بدل انتقال للمشاركات وحضور الفعاليات المرتبطة بالقطاع التعاوني. ويحدد لهذه المخصصات ضوابط وشروط استحقاق وآلية صرف، ويجري إقرارها من الجمعية العمومية في كل دورة لمجلس الإدارة. المادة ١٨: • يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على سير بالتعاونية بصفة مستمرةً ومراقبة من يقوم بالإدارة، ومن يمثلونها، والمفوضين لأعمال معينة. • لرئيس مجلس الإدارة حق التوقيع عن التعاونية، وتمثيلها لدى الآخرين وأمام القضاء، وله بموجب ذلك حق تفويض غيره وتوكيله. ملاحظة: تفصيل مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة في اللائحة مهم. المادة ٢٠: يقدم مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية حسابات التعاونية وتشمل: • الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية. • حساب الأرباح والخسائر. ويعرض هذان الحسابان-مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما-على مراجع الحسابات لفحصهما قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل. ويبقى الحساب الختامي، وحساب الأرباح والخسائر بعد ورودهما من مراجع الحسابات، بالإضافة إلى تقارير مجلس الإدارة والمفتشين والمراجعين في مقر التعاونية مدة أسبوعين على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ويكون لكل عضو حق الاطلاع عليها، وتظل كذلك إلى أن يتم التصديق عليها، وعلى مجلس الإدارة مشاركة هذين الحسابين مع الجمعية العمومية وفق الشروط التي تحددها اللائحة. المادة ٢٦: تنتخب الجمعية العمومية في كل اجتماع من بين أعضائها رئيسا لها مساعدين له، وتحدد اللائحة مهامهم ومسؤولياتهم.		
7	7.1 الشروط اللازم توفرها في الجهة طالبة التمويل	أولاً: بصفتي محامي مساعد اود التنبيه والإشارة إلى أن مشروع السياسة ذكر عبارة (الجمعية التعاونية) ولم تذكر عبارة (التعاونية) لوحدها كما هو مذكور في (مشروع تعديل نظام الجمعيات التعاونية) تميزاً لها عن الجمعيات الخيرية والأهلية، فهذا الإختلاف بالمسمى قد يؤدي إلى حصول لبس أو تعارض؛ فتوحيد المسمى أجدى. ثانياً: ذكر في بند (الشروط العامة اللازم توفرها في الجهة طالبة التمويل) في الفقرة الثانية (أن يكون لديها مجلس إدارة مؤهل ومستقل.) عليه فما المقصود بالتأهيل وماهي شروط التأهيل لأن عدم ذكر ذلك أو تحديده قد يؤدي إلى نزاع بين المستفيدين المحتملين والبنك فيما يخص الإستحقاق للدعم، لأن كل طرف سيتمسك بأنه مؤهل والآخر ينكر ذلك.	- الملاحظة الأولى: شكرًا على طرح هذه الملاحظة - الملاحظة الثانية: المقصود هو أن يكون قد تم صدور قرار بالموافقة على تشكيل مجلس إدارة الجمعية من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.	ستؤخذ الملاحظة بعين الاعتبار في التعديل القادم للسياسة
8	7.3 النطاق التمويلي 7.4 الضمانات	المشروع ممتاز، لم تذكر رسوم التمويل فوق 4 ملايين، الضمانات يفترض أن تكون بضمان الجمعية بشكل عام، لأن رهن اصول المشروع قد تؤثر على عملية بيع منتجات المشروع وخصوصا لو تكون المنتجات عقارية. يكون هناك ربط اليكتروني بين حسابات الجمعية وحساب البنك ليتم استقطاع الأقساط آلي.	ستؤخذ الملاحظة بعين الاعتبار في التعديل القادم للسياسة	تم الايضاح